المجال العاشر
الشهادة وما يتعلق بها

ورد النهي في هذا المجال في سياقينعن:

١ – رفض الشهادة حال الدعوة إليها، في قوله تعالى: ﴿ ...وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ...وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢٨٢).

الإباء يعني: "شدة الامتناع، فكل إباء امتناع وليس كل امتناع إباء[١]". أما الشهادة فهي: "الشُّهُودُ والشَّهَادَةُ: الحضور مع المشاهدة، إمّا بالبصر، أو بالبصيرة... والشَّهَادَةُ: قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر[٢]" "في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر،فالإخبارات الثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار[٣]".

وورد في دستور العلماء: "الشهادة: في اللغة الحضور... والشاهد أيضا يحضر القاضي ومجلس الواقعة. وفي الشرع: الشهادة: إخبار بحق الشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان لا عن تخمين وحسبان; أي عن معاينة تلك القضية. والإشارة إليها بقوله: (إذا علمت مثل الشمس) فاشهد وإلا فدع. وقولهم: لا عن تخمين تأكيد لمعنى المشاهدة. وقولهم: وحسبان; أي لا عن حسبان تأكيد لمعنى العيان[٤]".

إن النص الكريم يوضح حقيقة مهمة في تكوين المجتمعات الإنسانية; ألا وهي حاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان في المجتمع، وأنه لا غنى له عنه في كل أمور حياته، المهمة منها وحتى غير المهمة. ومن هذه الأمور المهمة – بالطبع – المعاملات وخاصة المادية منها; فإتمام العقود، وإجراء المكاتبات وغير ذلك يحتاج إلى شهود عيان لهذه الوقائع حتى لا تسول لأي من طرفي المعاملة نقض الاتفاق وأكل حق الآخر.إن الشهادة

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١ / ٥٨، وانظر التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ١ / ٢٧

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١ / ٤٦٥

(٣) التعريفات، الجرجاني، ١ / ١٧٠

(٤) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٢ / ١٦٢

هنا – وهي تعني الحضور والمشاهدة والمعاينة – ضمان للحقوق، وردع للنفوس الضعيفة عن الغدر والخيانة والمخالفة لبنود المعاملة.

٢ – كتمان الشهادة، في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢٨٣).

إن في النص الجليل: "تحذير للشهود – فى جميع الأحوال – أن يكتموا ما استشهدوا عليه، فإن الشهادة أمانة، وجحودها خيانة للأمانة[١]"، وكتمان الشهادة من أكبر الذنوب; لأن "الشاهد متى امتنع من إقامة الشهادة وكتمها فقد أبطل بذلك حق صاحب الحق[٢]"، وهو – كتمان الشهادة – يعني بوجه من الوجوه شهادة الزور، ولا ريب في شناعة هذه الشهادة وجرمها عند الله ورسوله، ففيها ضياع الحقوق، وإقرار بالباطل، ونصر للظالم وخذلان للمظلوم، وخيانة لعهد الله ورسوله.

وقد نصت السنة المطهرة في غير ما مكان على جرم هذا الذنب. قال "رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ "قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَا يَسْكُتُ[٣]".

ومن الجدير بذكره هنا أن "كتمان الشهادة واجب عن إظهارها في الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام: من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة. وقوله تعالى: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) في حقوق العباد، والحدود إنما هي حقوق الله تعالى[٤]"، وقد ورد في هذا الشأن قول الفقهاء: "ستر الشهادة فى الحدود أفضل من أدائها; لقوله عليه السلام للذى شهد عنده فى الحد: لو سترته بثوبك[٥]".

ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال: يأبى – الشهداء – دعوا – تكتموا – الشهادة – الإثم – القلب.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب، ٢ / ٣٨٦

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ١ / ٢١٧

(٣) شعب الإيمان، البيهقي، ١٠ / ٢٧٢

(٤) دستور العلماء، عبد رب النبي الأحمد نكري ، ٢ / ١٦٢

(٥) روح البيان، إسماعيل حقي، ٢ / ٣٠١، وانظر سنن البيهقي، البيهقي، ٨ / ٢١٩